وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد قلنا وكذا التيمم وإن اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين فإن قيل التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر إلى نية ككنايات الطلاق فالجواب أن ما ذكروه منتقض بمسح الخف فإنه بدل ولا يفتقر عندهم إلى النية وإنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر في الطلاق وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في إرادة القربة لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى فإن قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء فالجواب أن المراد قصد الصعيد وذلك غير النية قياس آخر عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة فإن قالوا الوضوء ليس عبادة قلنا لا نسمع هذا لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الإيمان